حَلُّ أَلْفَاظِ

مَتْنِ تُحْفَةِ الأَطْفَال

حَلُّ أَلْفَاظِ تُحْفَةِ الأَطْفَالِ

يَقُولُ رَاجِى رَحْمَةِ الْغَفُورِ دَوْمًا سُلَيْمَانُ هُوَ الْجَمْزُورِى

الْحَمْدُ لِلَّهِ مُصَلِّيًا عَلَى مُحَمَّدٍ وَءَالِهِ وَمَنْ تَلا

(أَىْ أَنَّهُ يَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ الْغَفُورِ وَيُثْنِى عَلَيْهِ عَلَى نِعَمِهِ الَّتِى أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ عَلَيْهِ وَيُصَلِّى عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَءَالِهِ وَأَتْبَاعِهِ الأَتْقِيَاءِ).

وَبَعْدُ هَذَا النَّظْمُ لِلْمُرِيدِ

فِى النُّونِ وَالتَّنْوِينِ وَالْمُدُودِ

(أَىْ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ قَالَ هَذَا النَّظْمُ لِلْمُرِيدِ أَىْ أُقَدِّمُ هَذَا الشِّعْرَ الْمَنْظُومَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الأَحْكَامَ أَىْ أَحْكَامَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ وَالْمُدُودِ وَغَيْرِهَا).

سَمَّيْتُهُ بِتُحْفَةِ الأَطْفَالِ

عَنْ شَيْخِنَا الْمِيهِيِّ ذِى الْكَمَالِ

(أَىْ سَمَّيْتُ هَذَا الشِّعْرَ الْمَنْظُومَ بِتُحْفَةِ الأَطْفَالِ وَجَعَلْتُ شَرْحَ وَلَدِ شَيْخِى وَهُوَ مُحَمَّدٌ الْمِهِيُّ عُمْدَةً لِشَرْحِى لِهَذَا النَّظْمِ وَمَرْجِعًا

أَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. وَالتُّحْفَةُ هِيَ الشَّيْءُ الْحَسَنُ وَالْمُرَادُ بِالأَطْفَالِ الَّذِينَ هُمْ دُونَ الْبُلُوغِ أَوِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا دَرَجَةَ الْكَمَالِ فِي أَحْكَامِ قِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ وَإِنْ كَانُوا بَالِغِينَ).

أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلَّابَا

وَالأَجْرَ وَالْقَبُولَ وَالثَّوَابَا

(أَيْ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذا الشِّعْرِ الْمَنْظُومِ طُلَّابَ الْعِلْمِ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ عَمَلِي مُتَقَبَّلًا وَأَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ الأَجْرَ وَالثَّوَابَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ).

أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ

لِلنُّونِ إِنْ تَسْكُنْ وَلِلتَّنْوِينِ

أَرْبَعُ أَحْكَامٍ فَخُذْ تَبْيِينِي

(أَيْ أَنَّ النُّونَ السَّاكِنَةَ وَالتَّنْوِينَ وَهُوَ نُونٌ سَاكِنَةٌ زَائِدَةٌ تَلْحَقُ ءَاخِرَ الِاسْمِ لَفْظًا لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ وَهِيَ الإِظْهَارُ وَالإِدْغَامُ وَالإِقْلابُ وَالإِخْفَاءُ يُوَضِّحُهَا صَاحِبُ النَّظْمِ لِلطَّالِبِ فِي هَذِهِ الأَبْيَاتِ الآتِيَةِ).

فَالأَوَّلُ الإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرُفِ

لِلْحَلْقِ سِتٌّ رُتِّبَتْ فَلْتَعْرِفِ

(أَىْ إِذَا جَاءَتِ النُّونُ السَّاكِنَةُ أَوِ التَّنْوِينُ قَبْلَ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ فَيَجِبُ إِظْهَارُهَا مَعَ بَقَاءِ الْغُنَّةِ فِيهَا كَمَا فِى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ ءَامَنَ﴾ وَ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. وَحُرُوفُ الْحَلْقِ سِتَّةٌ مَجْمُوعَةٌ فِى أَوَائِلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَخِى هَاكَ عِلْمًا حَازَهُ غَيْرُ خَاسِرٍ فَاعْرِفْهَا وَهِىَ مُرَتَّبَةٌ فِى النَّظْمِ عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِهَا فِى الْمَخْرَجِ).

هَمْزٌ فَهَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ حَاءُ

مُهْمَلَتَانِ ثُمَّ غَيْنٌ خَاءُ

(أَىْ أَذْكُرُ هُنَا حُرُوفَ الْحَلْقِ السِّتَّةَ وَهِىَ الْهَمْزُ وَالْهَاءُ وَالْعَيْنُ وَالْحَاءُ الْمُهْمَلَتَانِ أَىْ غَيْرُ مَنْقُوطَتَيْنِ وَالْغَيْنُ وَالْخَاءُ).

وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِسِتَّةٍ أَتَتْ

فِى يَرْمُلُونَ عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَتَتْ

(أَىْ إِذَا جَاءَتِ النُّونُ السَّاكِنَةُ أَوِ التَّنْوِينُ قَبْلَ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الإِدْغَامِ فَيَجِبُ إِدْغَامُهَا. وَحُرُوفُ الإِدْغَامِ سِتَّةٌ وَهِىَ مَجْمُوعَةٌ فِى قَوْلِ الْقُرَّاءِ يَرْمُلُونَ).

لَكِنَّهَا قِسْمَانِ قِسْمٌ يُدْغَمَا

فِيهِ بِغُنَّةٍ بِيَنْمُو عُلِمَا

(أَىْ أَنَّ الإِدْغَامَ قِسْمَانِ إِدْغَامٌ بِغُنَّةٍ وَإِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّةٍ وَهُنَا يَذْكُرُ الْقِسْمَ الأَوَّلَ وَهُوَ الإِدْغَامُ بِغُنَّةٍ أَىْ أَنْ تُدْغَمَ النُّونُ السَّاكِنَةُ أَوِ التَّنْوِينُ بِحَرْفِ الإِدْغَامِ مَعَ بَقَاءِ الْغُنَّةِ كَمَا فِى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾. وَحُرُوفُ الإِدْغَامِ بِغُنَّةٍ مَجْمُوعَةٌ فِى قَوْلِ الْقُرَّاءِ يَنْمُو).

إِلَّا إِذَا كَانَا بِكِلْمَةٍ فَلا

تُدْغِمْ كَدُنْيَا ثُمَّ صِنْوَانٍ تَلا

(أَىْ إِلَّا إِذَا جَاءَتِ النُّونُ السَّاكِنَةُ قَبْلَ حَرْفِ الإِدْغَامِ فِى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَلا تُدْغَمُ بَلْ يَجِبُ إِظْهَارُهَا كَدُنْيَا وَصِنْوَانٍ).

وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّهْ

فِى اللَّامِ وَالرَّا ثُمَّ كَرِّرَنَّهْ

(أَىْ وَهُنَا أَذْكُرُ الْقِسْمَ الثَّانِىَ وَهُوَ الإِدْغَامُ بِغَيْرِ غُنَّةٍ أَىْ أَنْ تُدْغَمَ النُّونُ السَّاكِنَةُ أَوِ التَّنْوِينُ بِحَرْفِ الإِدْغَامِ بِغَيْرِ غُنَّةٍ وَهُوَ اللَّامُ أَوِ الرَّاءُ كَمَا فِى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَنْ رَءَاهُ اسْتَغْنَى﴾).

وَالثَّالِثُ الإِقْلابُ عِنْدَ الْبَاءِ

مِيمًا بِغُنَّةٍ مَعَ الإِخْفَاءِ

(أَىْ إِذَا جَاءَتِ النُّونُ السَّاكِنَةُ أَوِ التَّنْوِينُ قَبْلَ الْبَاءِ فَإِنَّهُمَا يُقْلَبَانِ مِيمًا تُخْفَى بِاللَّفْظِ لِإِظْهَارِ غُنَّتِهَا كَمَا فِى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾).

وَالرَّابِعُ الإِخْفَاءُ عِنْدَ الْفَاضِلِ

مِنَ الْحُرُوفِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ

(أَىْ أَنَّ إِخْفَاءَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ يَكُونُ عِنْدَ بَقِيَّةِ الْحُرُوفِ وَهِىَ مَا عَدَا حُرُوفَ الإِظْهَارِ وَالإِدْغَامِ وَحَرْفَ الإِقْلابِ كَمَا فِى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾. وَقَوْلُهُ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ أَىْ يَجِبُ الإِخْفَاءُ وُجُوبًا فَنِّيًّا لِمَنْ

أَرَادَ الْكَمَالَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ يَقَعُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ).

فِي خَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ رَمْزُهَا

فِي كِلْمِ هَذَا الْبَيْتِ قَدْ ضَمَّنْتُهَا

(أَيْ أَنَّ حُرُوفَ الإِخْفَاءِ خَمْسَةَ عَشَرَ حَرْفًا وَقَدْ ذَكَرَهَا الْجَمْزُورِيُّ فِي أَوَائِلِ كَلِمَاتِ هَذِهِ الْبَيْتِ).

صِفْ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا

دُمْ طَيِّبًا زِدْ فِي تُقًى ضَعْ ظَالِما

(أَيْ أَنَّ حُرُوفَ الإِخْفَاءِ هِيَ الصَّادُ وَالذَّالُ وَالثَّاءُ وَالْكَافُ وَالْجِيمُ وَالشِّينُ وَالْقَافُ وَالسِّينُ وَالدَّالُ وَالطَّاءُ وَالزَّايُ وَالْفَاءُ وَالتَّاءُ وَالضَّادُ وَالظَّاءُ).

حُكْمُ الْمِيمِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ

وَغُنَّ مِيمًا ثُمَّ نُونًا شُدِّدَا

وَسَمِّ كُلًّا حَرْفَ غُنَّةٍ بَدَا

(أَىْ لا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ غُنَّةِ الْمِيمِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ وَيُسَمَّى كُلّ مِنْهُمَا حَرْفَ غُنَّةٍ كَمَا فِى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾).

أَحْكَامُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ

وَالْمِيمُ إِنْ تَسْكُنْ تَجِى قَبْلَ الْهِجَا
لا أَلِفٍ لَيِّنَةٍ لِذِى الْحِجَا

(أَىْ أَنَّ الْمِيمَ السَّاكِنَةَ تَأْتِى قَبْلَ كُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَّا الأَلِفَ اللَّيِّنَةَ فَإِنَّ الْمِيمَ قَبْلَهَا لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَفْتُوحًا يَعْرِفُ ذَلِكَ صَاحِبُ الْعَقْلِ).

أَحْكَامُهَا ثَلاثَةٌ لِمَنْ ضَبَطْ
إِخْفَاءٌ ادْغَامٌ وَإِظْهَارٌ فَقَطْ

(أَىْ أَحْكَامُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ ثَلاثَةٌ فَقَطْ وَهِىَ الإِخْفَاءُ وَالإِدْغَامُ وَالإِظْهَارُ).

فَالأَوَّلُ الإِخْفَاءُ قَبْلَ الْبَاءِ
وَسَمِّهِ الشَّفْوِىَّ لِلْقُرَّاءِ

(أَىْ إِذَا جَاءَتِ الْمِيمُ السَّاكِنَةُ قَبْلَ الْبَاءِ فَيَجِبُ إِخْفَاؤُهَا مَعَ إِظْهَارِ الْغُنَّةِ وَيُسَمَّى إِخْفَاءً شَفَوِيًّا كَمَا فِى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾).

وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِمِثْلِهَا أَتَى

وَسَمِّ إِدْغَامًا صَغِيرًا يَا فَتَى

(أَىْ إِذَا اتَّفَقَ الْحَرْفَانِ صِفَةً وَمَخْرَجًا كَالْمِيمِ مَعَ الْمِيمِ أَوِ الْبَاءِ مَعَ الْبَاءِ وَكَانَ أَوَّلُهُمَا سَاكِنًا فَإِنَّهُ يُدْغَمُ فِى مِثْلِهِ وَيُسَمَّى إِدْغَامًا صَغِيرًا كَمَا فِى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الَّذِى أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ﴾).

وَالثَّالِثُ الإِظْهَارُ فِى الْبَقِيَّهْ

مِنْ أَحْرُفٍ وَسَمِّهَا شَفْوِيَّهْ

(أَىْ إِذَا جَاءَتِ الْمِيمُ السَّاكِنَةُ قَبْلَ حُرُوفِ الْهِجَاءِ فَيَجِبُ إِظْهَارُهَا وَيُسَمَّى إِظْهَارًا شَفَوِيًا إِلَّا إِذَا جَاءَتْ قَبْلَ الْبَاءِ فَتُخْفَى أَوْ قَبْلَ الْمِيمِ فَتُدْغَمُ أَمَّا قَبْلَ الأَلِفِ اللَّيِنَةِ فَلا تَأْتِى).

وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِى

لِقُرْبِهَا وَالِاتِّحَادِ فَاعْرِفِ

(أَيِ احْذَرْ مِنْ إِخْفَاءِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ إِذَا جَاءَتْ قَبْلَ الْوَاوِ وَالْفَاءِ لِقُرْبِهَا مِنْ مَخْرَجِ الْفَاءِ وَلِاتِّفَاقِهَا مَعَ الْوَاوِ فِي الْمَخْرَجِ كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ وَ﴿مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾).

حُكْمُ لامِ أَلْ وَلامِ الْفِعْلِ

لِلامِ أَلْ حَالانِ قَبْلَ الأَحْرُفِ
أُولاهُمَا إِظْهَارُهَا فَلْتَعْرِفِ

(أَيْ أَنَّ اللَّامَ فِي أَلِ التَّعْرِيفِ إِذَا جَاءَتْ قَبْلَ الأَحْرُفِ الْعَرَبِيَّةِ فَلَهَا حُكْمَانِ الأَوَّلُ الإِظْهَارُ وَيَكُونُ).

قَبْلَ ابْغِ مَعْ عَشْرَةٍ خُذْ عِلْمَهُ
مِنِ ابْغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ

(أَيْ يَجِبُ إِظْهَارُ اللَّامِ إِذَا جَاءَتْ قَبْلَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفًا وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِ الْقُرَّاءِ ابْغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ).

ثَانِيهِمَا إِدْغَامُهَا فِي أَرْبَعِ
وَعَشْرَةٍ أَيْضًا وَرَمْزَهَا فَعِ

(أَىْ أَنَّ الْحُكْمَ الثَّانِىَ لِلامِ أَلْ هُوَ الإِدْغَامُ فَيَجِبُ إِدْغَامُهَا إِذَا جَاءَتْ قَبْلَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفًا وَهِىَ مَجْمُوعَةٌ فِى أَوَائِلِ كَلِمَاتِ هَذِهِ الْبَيْتِ فَيَنْبَغِى حِفْظُهَا).

طِبْ ثُمَّ صِلْ رَحْمًا تَفُزْ ضِفْ ذَا نِعَمْ

دَعْ سُوءَ ظَنٍّ زُرْ شَرِيفًا لِلْكَرَمْ

(أَىْ أَنَّ الْحُرُوفَ الَّتِى تُدْغَمُ عِنْدَهَا لامُ أَلْ هِىَ الطَّاءُ وَالثَّاءُ وَالصَّادُ وَالرَّاءُ وَالتَّاءُ وَالضَّادُ وَالذَّالُ وَالنُّونُ وَالدَّالُ وَالسِّينُ وَالظَّاءُ وَالزَّاىُ وَالشِّينُ وَاللَّامُ).

وَاللَّامَ الْاولَى سَمِّهَا قَمْرِيَّهْ

وَاللَّامَ الْاخْرَى سَمِّهَا شَمْسِيَّهْ

(أَىْ أَنَّ اللَّامَ الأُولَى الَّتِى يَجِبُ إِظْهَارُهَا تُسَمَّى قَمَرِيَّةً كَاللَّامِ فِى كَلِمَةِ الْقَمَرِ وَاللَّامَ الثَّانِيَةَ الَّتِى يَجِبُ إِدْغَامُهَا تُسَمَّى شَمْسِيَّةً كَاللَّامِ فِى كَلِمَةِ الشَّمْسِ).

وَأَظْهِرَنَّ لامَ فِعْلٍ مُطْلَقَا

فِى نَحْوِ قُلْ نَعَمْ وَقُلْنَا وَالْتَقَى

(أَىْ أَنَّ لامَ الْفِعْلِ فِى نَحْوِ قُلْ وَقُلْنَا وَالْتَقَى يَجِبُ إِظْهَارُهَا دَوْمًا إِلَّا إِذَا جَاءَ بَعْدَهَا لامٌ أَوْ رَاءٌ فَإِنَّهَا تُدْغَمُ كَمَا فِى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾. وَلامُ الْفِعْلِ تَكُونُ فِى ءَاخِرِ الْفِعْلِ الْمَاضِى أَوْ وَسَطِهِ وَفِى ءَاخِرِ فِعْلِ الأَمْرِ).

فِى الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ

إِنْ فِى الصِّفَاتِ وَالْمَخَارِجِ اتَّفَقْ
حَرْفَانِ فَالْمِثْلانِ فِيهِمَا أَحَقّ

(أَىْ إِذَا اتَّفَقَ الْحَرْفَانِ فِى الصِّفَاتِ وَالْمَخْرَجِ كَالْبَاءَيْنِ سُمِّيَا مِثْلَيْنِ فَإِنْ كَانَ أَوَّلُهُمَا سَاكِنًا فَحُكْمُهُ الإِدْغَامُ نَحْوُ ﴿اضْرِبْ بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ وَسُمِّيَا مِثْلَيْنِ صَغِيرَيْنِ. أَمَّا إِنْ كَانَا مُتَحَرِّكَيْنِ سُمِّيَا مِثْلَيْنِ كَبِيرَيْنِ وَحُكْمُهُ الإِظْهَارُ نَحْوُ ﴿الرَّحِيمِ مَالِكِ﴾).

وَإِنْ يَكُونَا مَخْرَجًا تَقَارَبَا
وَفِى الصِّفَاتِ اخْتَلَفَا يُلَقَّبَا مُتْقَارِبَيْنِ

(أَىْ إِذَا تَقَارَبَ الْحَرْفَانِ فِى الْمَخْرَجِ وَاخْتَلَفَا فِى الصِّفَاتِ كَالدَّالِ وَالسِّينِ سُمِّيَا مُتَقَارِبَيْنِ فَإِنْ كَانَ أَوَّلُهُمَا سَاكِنًا سُمِّيَا مُتَقَارِبَيْنِ

صَغِيرًا نَحْوُ ﴿قَدْ سَمِعَ﴾. أَمَّا إِنْ كَانَا مُتَحَرِّكَيْنِ سُمِّيَا مُتَقَارِبَيْنِ كَبِيرًا نَحْوُ ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾. وَالْكَبِيرُ حُكْمُهُ الإِدْغَامُ عِنْدَ غَيْرِ حَفْصٍ).

أَوْ يَكُونَا اتَّفَقَا

فِي مَخْرَجٍ دُونَ الصِّفَاتِ حُقِّقَا بِالْمُتَجَانِسَيْنِ

(أَىْ إِذَا اتَّفَقَ الْحَرْفَانِ فِي الْمَخْرَجِ وَاخْتَلَفَا فِي الصِّفَاتِ كَالْبَاءِ وَالْمِيمِ سُمِّيَا مُتَجَانِسَيْنِ فَإِنْ كَانَ أَوَّلُهُمَا سَاكِنًا سُمِّيَا مُتَجَانِسَيْنِ صَغِيرًا وَحُكْمُهُ جَوَازُ الإِدْغَامِ أَىْ فِي قِرَاءَةِ حَفْصٍ نَحْوُ ﴿ارْكَبْ مَعَنَا﴾. أَمَّا إِنْ كَانَا مُتَحَرِّكَيْنِ سُمِّيَا مُتَجَانِسَيْنِ كَبِيرًا وَحُكْمُهُ الإِدْغَامُ عِنْدَ غَيْرِ حَفْصٍ نَحْوُ ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾).

ثُمَّ إِنْ سَكَنْ

أَوَّلُ كُلٍّ فَالصَّغِيرَ سَمِّيَنْ

(أَىْ إِذَا كَانَ الْحَرْفَانِ مِثْلَيْنِ أَوْ مُتَقَارِبَيْنِ أَوْ مُتَجَانِسَيْنِ وَكَانَ أَوَّلُهُمَا سَاكِنًا سُمِّيَا صَغِيرًا).

أَوْ حُرِّكَ الْحَرْفَانِ فِي كُلٍّ فَقُلْ

كُلٌّ كَبِيرٌ وَافْهَمَنْهُ بِالْمُثُلْ

(أَىْ إِذَا كَانَ الْحَرْفَانِ مِثْلَيْنِ أَوْ مُتَقَارِبَيْنِ أَوْ مُتَجَانِسَيْنِ وَكَانَا مُتَحَرِّكَيْنِ سُمِّيَا كَبِيرًا فَافْهَمْ ذَلِكَ بِالأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ ءَانِفًا).

أَقْسَامُ الْمَدِّ

وَالْمَدُّ أَصْلِيٌّ وَفَرْعِيٌّ لَهُ
وَسَمِّ أَوَّلًا طَبِيعِيًّا وَهُو

(أَىْ أَنَّ الْمَدَّ قِسْمَانِ أَصْلِيٌّ وَفَرْعِيٌّ وَالأَصْلِيُّ يُسَمَّى طَبِيعِيًّا وَهُوَ).

مَا لا تَوَقُّفَ لَهُ عَلَى سَبَبْ
وَلا بِدُونِهِ الْحُرُوفُ تُجْتَلَبْ

(أَىْ أَنَّ الْمَدَّ الأَصْلِيَّ هُوَ الَّذِى لا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ هَمْزٍ أَوْ حَرْفٍ سَاكِنٍ وَلا يَتَحَقَّقُ وُجُودُ الْحَرْفِ إِلَّا بِالْمَدِّ).

بَلْ أَىُّ حَرْفٍ غَيْرِ هَمْزٍ أَوْ سُكُونْ
جَا بَعْدَ مَدٍّ فَالطَّبِيعِيَّ يَكُونْ

(أَىْ إِذَا جَاءَ أَىُّ حَرْفٍ غَيْرِ الْهَمْزِ أَوِ الْحَرْفِ السَّاكِنِ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ فَالْمَدُّ يَكُونُ طَبِيعِيًّا وَمِقْدَارُهُ حَرَكَتَانِ).

وَالآخَرُ الْفَرْعِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى

سَبَبْ كَهَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُسْجَلا

(أَىْ وَالثَّانِى هُوَ الْمَدُّ الْفَرْعِيُّ فَإِنَّهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى وُجُودِ سَبَبٍ كَوُجُودِ هَمْزٍ أَوْ حَرْفٍ سَاكِنٍ مُطْلَقًا).

حُرُوفُهُ ثَلاثَةٌ فَعِيهَا

مِنْ لَفْظِ وَايٍ وَهْىَ فِى نُوحِيهَا

(أَىْ أَنَّ حُرُوفَ الْمَدِّ الأَصْلِيِّ ثَلاثَةٌ فَيَنْبَغِى حِفْظُهَا وَهِىَ الْوَاوُ وَالأَلِفُ وَالْيَاءُ مَجْمُوعَةٌ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿نُوحِيهَا﴾ أَمَّا إِذَا جَاءَ بَعْدَهَا هَمْزٌ أَوْ سُكُونٌ فَيَكُونُ مَدًّا فَرْعِيًّا).

وَالْكَسْرُ قَبْلَ الْيَا وَقَبْلَ الْوَاوِ ضَمْ

شَرْطٌ وَفَتْحٌ قَبْلَ أَلْفٍ يُلْتَزَمْ

(أَىْ هِىَ الْيَاءُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا وَالْوَاوُ الْمَضْمُومُ مَا قَبْلَهَا وَالأَلِفُ الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا).

وَاللَّيْنُ مِنْهَا الْيَا وَوَاوٌ سُكِّنَا

إِنِ انْفِتَاحٌ قَبْلَ كُلٍّ أُعْلِنَا

(أَىْ أَنَّ حُرُوفَ الْمَدِّ الثَّلاثَةَ الأَلِفَ وَالْوَاوَ وَالْيَاءَ اثْنَانِ مِنْهَا حُرُوفُ اللِّينِ وَهِىَ الْيَاءُ وَالْوَاوُ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَا سَاكِنَيْنِ وَمَا قَبْلَهُمَا مَفْتُوحًا نَحْوُ ﴿بَيْت﴾ وَ﴿خَوْف﴾).

أَحْكَامُ الْمَدِّ

لِلْمَدِّ أَحْكَامٌ ثَلاثَةٌ تَدُومْ

وَهْىَ الْوُجُوبُ وَالْجَوَازُ وَاللُّزُومْ

(أَىْ لِلْمَدِّ ثَلاثَةُ أَحْكَامٍ الْوُجُوبُ وَالْجَوَازُ وَاللُّزُومُ).

فَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ هَمْزٌ بَعْدَ مَدّ

فِى كِلْمَةٍ وَذَا بِمُتَّصِلْ يُعَدّ

(أَىْ فَالأَوَّلُ مَدٌّ وَاجِبٌ إِنْ جَاءَ الْهَمْزُ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ فِى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ نَحْوُ ﴿جَاءَ﴾ وَيُسَمَّى مَدًّا مُتَّصِلًا لِاتِّصَالِ الْهَمْزِ بِحَرْفِ الْمَدِّ وَمِقْدَارُهُ أَرْبَعُ أَوْ خَمْسُ حَرَكَاتٍ).

وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فُصِلْ

كُلٌّ بِكِلْمَةٍ وَهَذَا الْمُنْفَصِلْ

(أَىْ وَالثَّانِى مَدٌّ جَائِزٌ أَىْ يَجُوزُ مَدُّهُ وَالتَّوَسُّطُ فِيهِ وَقَصْرُهُ فَيُمَدُّ حَرَكَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا وَيُسَمَّى مَدًّا مُنْفَصِلًا لِوُجُودِ حَرْفِ الْمَدِّ فِى ءَاخِرِ الْكَلِمَةِ وَالْهَمْزِ فِى أَوَّلِ الْكَلِمَةِ الَّتِى بَعْدَهَا نَحْوُ ﴿بِمَا أُنْزِلَ﴾).

وَمِثْلُ ذَا إِنْ عَرَضَ السُّكُونُ

وَقْفًا كَتَعْلَمُونَ نَسْتَعِينُ

(أَىْ وَمِثْلُ الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ فِى الْحُكْمِ الْمَدُّ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ أَىْ إِذَا كَانَ ءَاخِرُ الْكَلِمَةِ حَرْفًا مُتَحَرِّكًا وَقَبْلَهُ حَرْفُ مَدٍّ وَلِينٍ كَالأَلِفِ أَوِ الْوَاوِ أَوِ الْيَاءِ ثُمَّ وَقَفْتَ عَلَى ءَاخِرِ الْكَلِمَةِ فَيُمَدُّ حَرَكَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا).

أَوْ قُدِّمَ الْهَمْزُ عَلَى الْمَدِّ وَذَا

بَدَلْ كَآمَنُوا وَإِيمَانًا خُذَا

(أَىْ إِذَا جَاءَ الْهَمْزُ قَبْلَ حَرْفِ الْمَدِّ فِى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَـ﴿ءَامَنُوا﴾ فَيُسَمَّى مَدَّ بَدَلٍ وَمِقْدَارُهُ حَرَكَتَانِ).

وَلازِمٌ إِنِ السُّكُونُ أُصِّلا

وَصْلًا وَوَقْفًا بَعْدَ مَدٍّ طُوِّلا

(أَىْ وَالْمَدُّ الثَّالِثُ هُوَ الْمَدُّ اللَّازِمُ أَىْ لا بُدَّ مِنْهُ لِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ وَهُوَ إِذَا جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ حَرْفٌ سَاكِنٌ سُكُونًا أَصْلِيًّا وَلَيْسَ سُكُونًا عَارِضًا فِى حَالِ الْوَصْلِ نَحْوُ ﴿الطَّآمَّةُ﴾ فَالْمِيمُ الْمُشَدَّدَةُ عِبَارَةٌ عَنْ حَرْفَيْنِ الأَوَّلُ سَاكِنٌ وَالثَّانِى مُتَحَرِّكٌ وَفِى حَالِ الْوَقْفِ كَ(ن) كَمَا فِى سُورَةِ الْقَلَمِ وَمِقْدَارُ الْمَدِّ سِتُّ حَرَكَاتٍ).